الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة
aman أمان
Transparency Palestine

سلسلة تقارير (12)

الواقع التشريعي

تضارب المصالح في السلطة الوطنية الفلسطينية

كانون أول 2007

المحتويات

- مفهوم المصلحة ٢
- مفهوم تضارب المصالح ٢
- محددات تضارب المصالح ٢
- الفرق بين مفهوم تضارب المصالح وبين غيره من المفاهيم المتعلقة بالنزاهة والشفافية ٣
- تضارب المصالح في ضوء المواثيق الدولية ٣
- تضارب المصالح في ضوء التجربة المقارنة ٥
- صور تجنب تضارب المصالح في التشريعات الفلسطينية ٨
  - أولاً: القوانين ذات العلاقة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية ٨
  - ثانياً: القوانين ذات الشأن الاقتصادي والمالي ٩
  - ثالثاً: القوانين ذات الشأن القضائي ١١
  - رابعاً: القوانين ذات الشأن الوظيفي ١٣
- التوصيات ١٥

تنفذ أمان مشروع الحملة الوطنية لمكافحة الفساد
بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة
aman أمان
Transparency Palestine

الواقعُ التّشريعي لتضاربِ المصالحِ في السلطة الوطنية الفلسطينية

مفهوم المصلحة:

يمكن القول بدايةً، أنّ المصلحة في اللغة: تعني الإصلاح، والإصلاح: نقيض الإفساد (لسان العرب، ابن منظور ٧١١هـ: ٢/٥١٦)، والمصلحة هي في الأصل – كما يذكر الغزالي –: عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرّة. أمّا في الاصطلاح فيعرّفها أيضاً بأنها: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، هي: أن يحفظ دينَهم وأنفسَهم وعقولَهم ونسلَهم ومالَهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة (المستصفى من علم الأصول، الغزالي ٥٠٥هـ: ١/٦٣٦). وبناءً على ذلك فكلّ ما كان فيه نفع؛ سواءً كان بالجلب والتحصيل – كاستحصال الفوائد واللذائذ – أو بالدفع والاتّقاء – كاستبعاد المضارّ والآلام – فهو جدير بأن يُسمّى مصلحة.

مفهوم تضارب المصالح:

يمكن تعريف تضارب المصالح، على أنه: أي وضع تنحرف فيه المصلحة الشخصيّة للشخص، أو مصالح أقربائه، أو أشخاص آخرين تربطه بهم مصالح شخصية أو تجارية، عن مصلحة الموقع الوظيفي الذي يشغله؛ بحيث يمكن أن يؤثّر على القرار الذي يتّخذه حتى دون ملاحظة هذا التأثير، وبما يؤدي إلى خلق انطباع لدى الآخرين بعدم نزاهة هذا الشخص واستقامته.

ويتوسّع قانون تضارب المصالح في ولاية تكساس، حيث يُعرف تضارب المصالح على أن: «تضارب المصالح يحصل عندما يقوم موظف حكومي، أو أحد أفراد عائلته المُقرّبين، بالتعامل مع مؤسسة ما من أجل الكسب المالي، مُستغلاً بذلك منصبه الحكومي.»

ويعبّر دليل "تضارب المصالح" في جامعة ميتشغان بالنسبة لأساتذة الجامعة عن هذا المصطلح بالقول: "تضارب المصالح يأخذ أشكالاً مختلفة، فمثلاً يحصل تضارب مصالح عندما يقوم أحد أعضاء الهيئة التدريسية، ومن خلال علاقة بمؤسسة خارجية، باستغلال منصبه للاستفادة الماليّة الخاصّة، وذلك من خلال التأثير على قرارات المؤسسة التعليمية للتعامل مع تلك المؤسسة الخارجية."

بينما تُعرّف اتفاقية روتردام لعام ٢٠٠٤ – الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمتعلّقة بالموافقة المسبقة على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيّنة خطرة على التجارة الدولية – تضارب المصالح على أنه حين يكون للخبير أو لشريكه/شريكها، أو للوحدة الإدارية التي لدى الخبير، علاقة عمل معها، مصالح مالية أو مصالح من نوع آخر يمكن أن تؤثر بصورة غير ملائمة في وضع الخبير، فيما يتعلّق بالموضوع الذي تجري دراسته. وينشأ التضارب الظاهري في المصالح حين لا تُؤثر المصلحة بالضرورة في الخبير بالذات، وإنما قد تؤدي إلى تشكّك الآخرين في مدى موضوعيّة الخبير. وثمّة تضارب محتمل قائم حين توجد مصلحة تجعل من أي شخص عاقل، غير واثق من ضرورة أو عدم ضرورة الإبلاغ عنها.

أخيراً، تُعرّف مدوّنة الأخلاقيات والقواعد السلوكية الخاصة بالشفافية والمساءلة في العمل الأهلي تضارب المصالح، على انه أيّ وضع تتضارب فيه مهام الوظيفة العامة والمصالح الخاصة لِلموظفين في القطاع الأهلي، وضع يكون فيه لدى الموظف في المؤسسة الأهلية إمكانية للحصول على منفعة خاصة، قد تؤثر بشكل سلبي على أدائه لمهام منصبه الوظيفي وعلى صلاحياته، أو وضع يمكّنه من اتخاذ قرار، أو المشاركة في اتخاذ قرار، بشأنً عام متأثراً بمصالح خاصة.

يتّضح مما سبق، أن المصالح تتعارض حين تتأثر موضوعية قرار موظف عام واستقلاليّته بمصلحة شخصية ماديّة أو معنوية تهمّه هو شخصياً، أو تهمّ احد أقربائه أو أصدقائه المُقرّبين، أو حين يتأثر أداؤه للوظيفة العامة باعتبارات شخصيّة مباشرة أو غير مباشرة.

مُحدّدات تضارب المصالح:

يتحكّم في تضارب المصالح عدّة كوابح ومحددات مهمّة، يجب التأكد من وجودها، وهي تتمثّل في:[1]

١. **الجانب الأخلاقي:** يعتبر الوازع الأخلاقي عاملاً

[1] منظمة الشفافية الدولية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد – كتاب المرجعية– المركز اللبناني للدراسات ٢٠٠٥، ص ٢٠١–٢٠٣

أساسياً في ضمان عدم استغلال الموظف لموقعه الوظيفي، إذ أن من الطبيعي أن يتعرّض الموظف الحكومي لمواقف تتضارب فيها مصالح العمل مع المصالح الشخصية، فالموظف يعيش في مجتمع تتشابك المصالح فيه باستمرار. لذا يجب أن تتوافر آليات محدّدة للحدّ من ذلك، مثل تنبيه الموظف وتدريبه على المواقع التي قد تتعارض المصالح فيها، وتقديم حوافز مادية ومعنوية، تحمي الموظف من الإغراءات المرتبطة باستغلال الوظيفة.

٢. **الجانب القانوني:** على الرغم من أن القانون وحده ليس ضماناً كافياً لتجنّب تضارب المصالح، فإنّ وجود نصّ قانوني واضح يحمل تعريفاً محدداً لتضارب المصالح والمواقع، ويوجب على الموظف الحكومي إشهار المعلومات المتعلّقة بالمهمة التي يقوم بها، ويفرض عقوبات واضحة في حال حدوث خلل ما، فإنّ مثل هذا النص القانوني يمثّل خطوة مهمّة على طريق تجنب تعارض المصالح، ويشكّل في الوقت ذاته، أداةً في يد المجتمع المدني، لإثارة الوعي حول الظاهرة، ولإثارة قضايا قانونية ومجتمعيّة أيضاً ضد تعارض المصالح.

٣. **سُمعة الموظف:** تتأثر سُمعة الموظف بأيّة شبهة أو شائعة حول تعارض المصالح، حتى لو كان القرار الذي اتّخذه صائباً ولمصلحة العمل، لذا فإنّ اتّقاء مَواطن الشُّبهات أفضل للموظف، بالإضافة إلى اعتماد مبادئ الشفافية والوضوح في تبرير القرارات التي يتم اتخاذها. وكلما ارتفعت مكانة الموظف أو منزلته في السُّلم الوظيفي، كان من الضروري الاهتمام بأصغر التفاصيل التي قد تثير شبهات تضارب المصالح.

٤. **سُمعة المؤسسة:** تثير شبهات تعارض المصالح شكوكاً حول المؤسسة، وليس حول الموظف فقط، لذا تتحمّل المؤسسة مسؤوليةً خاصّة في مراقبة الإجراءات وسلامتها، فسُمعة المؤسسة تُحدّد مدى ثقة الجمهور بها بوجه خاص، وبالجهاز التنفيذيّ بوجه عام. كما تتحمّل المؤسسة مسؤولية تعزيز وتشجيع موظفيها الذين يحرصون على الشفافيّة والنزاهة في عملهم، وتتحمّل مسؤولية تطوير وتطبيق ميثاق أخلاقي للإجراءات الإدارية التي تقع تحت مسؤوليّتها.

الفرق بين مفهوم تضارب المصالح وبين غيره من المفاهيم المتعلّقة بالنزاهة والشفافيّة

حتى لا تختلط الصورة بين مفهوم تضارب المصالح وبين غيره من المفاهيم ذات العلاقة بمظاهر الفساد، يُمكن القول إنّ للفساد مظاهر أخرى تتجلّى في مجموعة من السلوكات التي يقوم بها بعض من يتولّون المناصب العامّة، وبالرغم من التشابه أحياناً والتداخل فيما بينها إلا انه يمكن إجمالها كما يلي:[٢]

- الرّشوة (Bribery): أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من اجل تنفيذ عمل أو الامتناع عن تنفيذه مخالفةً للأصول.
- المحسوبيّة (Nepotism): أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة. . .الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها.
- المُحاباة (Favoritism): أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معيّنة.
- الواسطة (Wasta): أي التدخّل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة، مثل تعيين شخص في منصب معيّن لأسباب تتعلّق بالقرابة أو الانتماء الحزبي رغم كونه غير كفؤ أو مستحق.
- نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرّف بها من غير وجه حقّ تحت مسمّيات مختلفة.
- الابتزاز (mailins Black): أي الحصول على أموال من طرف معيّن في المجتمع، مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المُتّصف بالفساد.

تضارُب المصالح في ضوء المواثيق الدوليّة

تحرص المواثيق الدولية المتعلّقة بمكافحة الفساد، وكذلك تلك المتعلّقة بقواعد سلوك الموظفين العموميين على إلزام الدول الموقّعة عليها على تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصاً قانونية تعزّز نُظم الشفافية وتمنع تضارب المصالح، ومن هذه المواثيق **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣** التي تنصّ في المادة (٧/ ٤) منها على أن «تسعى

[٢] الموقع الالكتروني للائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة – امان
www: aman-palestine.org

كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نُظم تعزّز الشفافيّة وتمنع تضارب المصالح».

وتنصّ المادة (٨/ ٥) من الاتفاقية، والمتعلّقة بقواعد سلوك الموظفين العموميين، على أن «تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء، ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونُظم تُلزم الموظفين العموميين بأن يُفصحوا للسلطات المعنيّة عن أشياء؛ منها ما لهُم من أنشطة خارجيّة، وعمل وظيفي، واستثمارات وموجودات وهبات، أو منافع كبيرة، قد تُفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامّهم كموظفين عموميين». وتُلزم الفقَرة (٦) من المادة ذاتها «كل دولة طرف في أن تتّخذ وفقاً للمبادئ الأساسية في قانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين، الذين يخالفون المُدوّنات أو المعايير الموضوعة وفقاً لهذه المادة».

وتنصّ المادة (١٢) من الاتفاقية ذاتها، والمتعلّقة بالقطاع الخاص على أن:

١. تتّخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنيّة أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

٢. يجوز أن تتضمّن التدابير الرامية تحقيق هذه الغايات ما يلي:

أ. تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.

ب. العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدوّنات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومُشرّف وسليم، ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية، وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة.

ج. تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات.

د. منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظّم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلّقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية.

هـ. منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء، ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاصّ بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاّها أولئك الموظفون العموميون، أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.

من ناحية أخرى، **فإنّ المدوّنة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين لعام ١٩٩٦** تضع مجموعة من الضوابط لمنع وقوع الموظفين العموميين في شراك تضارب المصالح، وتتمثّل هذه الضوابط في:

١. لا يجوز للموظفين العموميين استغلال سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم، ولا يجوز لهم الدخول في صفقة أو الحصول على أي منصب أو وظيفة أو أن تكون لهم أي مصالح مالية أو تجارية أو أي مصلحة مماثلة أخرى، تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها.

٢. يعلن الموظفون العموميون بالقدر الذي يقتضيه منصبهم الرسمي، ووفقاً للقوانين أو السياسات الإدارية عن أعمالهم الخاصة، ومصالحهم التجارية والمالية، أو ما يقومون به من أنشطة لتحقيق كسب مالي، قد ينشأ عنها تضارب محتمل في المصالح. ويلتزم الموظفون العموميون، في حالات احتمال أو تصوّر حدوث تضارب في المصالح بين واجباتهم ومصالحهم الخاصة، بالتدابير المتّخذة للحدّ من التضارب في المصالح أو إزالته.

٣. لا يجوز للموظفين العموميين، في أي وقت من الأوقات، استخدام المال العام أو الممتلكات العامة أو الخدمات العامة أو المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو بسببها على نحو غير مشروع

للقيام بأنشطة لا تتّصل بعملهم الرسمي.

٤. يمتثل الموظفون العموميون للإجراءات التي يرسيها القانون أو تحدّدها السياسات الإدارية حتى لا يقومون بعد ترك مناصبهم الرسمية، باستغلال هذه المناصب السابقة على وجه غير سليم.

٥. يمتثل الموظفون العموميون بما يتوافق مع منصبهم الرسمي، وبالقدر الذي يخوّله أو يقتضيه القانون والسياسات الإدارية، لمقتضيات الإعلان أو الإفصاح عمّا يحوزونه من الأصول والخصوم الشخصية، وكذلك عند الإمكان ما تحوزه زوجاتهم و/أو من يعيلون.

تضارب المصالح في ضوء التجربة المقارنة:

تتّجه العديد من التشريعات المقارنة على اختلاف المواضيع التي تنظمها، إلى تبنّي ضوابط تمنع تضارب المصالح بين الأشخاص، وبين المواقع الوظيفية التي يشغلونها، وذلك كإحدى وسائل مكافحة الفساد الإداري والوظيفي. وسنتعرّض في هذا المقام، لتجربة العديد من الدول وفي مجالات قانونية متعددة:

ففي اليمن، فقد نصّت المادة (٢١/ج/د/ه) من قانون مكافحة الفساد اليمني رقم (٣٩) لعام ٢٠٠٦، على أن تقوم هيئة مكافحة الفساد بدراسة وتقييم واقتراح تطوير نظم التوظيف وتقديمها للجهات المختصّة، للأخذ بها بُغية تعزيز مبدأ الشفافية في الوظيفة العامة، ومنع تضارب المصالح بين الوظيفة العامة والقائمين بها، مع وضع ضوابط وتحديد مدّة زمنيّة بعد انتهاء خدمة الموظف العام، لمنع ممارسته لأنشطة مهنيّة أو تجاريّة أو التحاقه بالعمل لدى القطاع الخاص، إذا كان لذلك صلة مباشرة بالوظائف العامّة، لتحقيق مآرب شخصية غير مشروعة.

وكذلك وضع النظم الهادفة إلى بيان الأداء والسلوك الوظيفي السليم والمُشرّف للوظيفة العامة. إضافة إلى تعزيز وتفعيل التدابير التأديبية الإدارية لمنع استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مآرب شخصية غير مشروعة.

وفي السياق ذاته، فقد حظر **قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية اليمني رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧** في المادة (٩٧) منه على المسؤولين والموظفين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، التقدّم بعطاءاتهم بأنفسهم أو بالواسطة أو بأسماء شركاء لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتنفيذ أي أعمال أشغال أو توريدات أو خدمات استشارية أو خدمات أخرى مهما كان نوعها، كما يُحظر عليهم شراء أصناف أو مهمّات أو ممتلكات مما تبيعه الجهة التي يعملون بها. وكذلك حظرت المادة التعاقد بين السلطة المحلية أو فروع الأجهزة المركزية في الوحدة الإدارية وبين أيٍّ من أعضاء المجلس المحلي للوحدة الإدارية، سواءً بأنفسهم أو بالواسطة أو من الباطن أو بأسماء شركاء لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتنفيذ أيٍّ من أعمال الأشغال أو التوريدات أو التعهدات أو الخدمات الاستشارية أو الخدمات الأخرى مهما كان نوعها، أو لشراء أصناف أو مهمّات أو ممتلكات ممّا تبيعه السلطة المحلية أو فروع الأجهزة المركزية، واعتبرت المادة أن الإجراءات والعقود التي أُبرمت بالمخالفة لأحكامها باطلة بطلاناً مطلقاً، ولا يخلّ ذلك بحقّ الجهة أو الجهات الرقابية المركزية أو المجلس المحلي في الوحدة الإدارية باتّخاذ الإجراءات القانونية المحددة في القوانين واللوائح النافذة.

وفي مصر، **فقد تضمّن دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠٠٥**، مجموعة من الضوابط لتجنّب تعارض المصالح داخل الشركات، وتتمثّل هذه الضوابط فيما يلي:

١. يجب أن يكون لكل شركة نظامٌ مكتوب ومعروف من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والعاملين بشأن تجنّب تعارض المصالح، وأن يتضمّن الأحكام الواردة في هذا الجزء.

٢. يُحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة والمديرين والعاملين بها التعامل في أسهم الشركة لمدة محدّدة تسبق الإعلان عن النتائج المالية لنشاطها، أو قبل الإعلان عن أية معلومات أخرى ذات طبيعة مالية مؤثّرة، كما يحظر التعامل على أسهم الشركة لفترة تالية للأحداث المفاجئة التي تؤثّر على نشاط الشركة ومركزها المالي، إلى أن يتم الإفصاح بذلك للجمهور، وذلك كلّه، مع مراعاة أحكام القانون وقواعد القيد والتداول والإفصاح المعمول بها.

٣. تضع الشركة، بالتشاور مع العاملين فيها والمتعاملين معها، قواعد لسلوكها المهني تتضمن:

- قواعد التعامل مع الشركة بيعاً أو شراءً أو غير ذلك.

- ما يتم تفويضه من صلاحيات.
- أساليب الإعلان عن السياسات الجديدة.
- معايير السلامة والصحة المُتّبعة.
- المعايير المهنية السليمة للتعامل بين العاملين والمديرين، وبينهم وبين مَن هُم خارج الشركة.

٤. على الشركة أن تضع نظاماً داخلياً لمراقبة تطبيق قواعد سلوكها المهني.

٥. تسعى الشركة في معاملاتها مع المُورّدين إلى اختيار من يتعامل معهم بذات المستوى المهني والأخلاقي، الذي تحرص عليه الشركة داخلها.

وفي الموضوع ذاته، **فقد وضع قانون الشركات الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣**، في المادة (١٤٨) منه، مجموعة من الأحكام المتعلّقة بتجنّب تضارب المصالح، وتتمثّل هذه الأحكام في انه:

أ. لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة، إلاّ إذا كان مُمثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

ب. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام، أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها، أو مماثلة لها في غاياتها، أو تنافسها في أعمالها، كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

ج. لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة، أو أحد أعضائه، أو المدير العام، أو أي موظف يعمل في الشركة، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

د. تُستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، أعمال المقاولات والتعهّدات والمناقصات العامة التي يُسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، فإذا كان العرض الأنسب مُقدّماً من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة، فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه، دون أن يكون له حقّ حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلّق به، وتُجدّد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة، إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجدّدة.

هـ. كلّ من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة، يُعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

أما الكويت، فقد أفرد المشرع الكويتي قانوناً خاصاً سُمّي بقانون تضارب المصالح، ومما جاء في هذا القانون:

١. يُحظر على أي عضو في مجلس إدارة أو لجنة تختصّ بإصدار قرار أو توصية في الأمر المعروض عليها أن يشترك في مناقشة أو في التصويت على القرار الذي يصدر في شأنه، إذا كانت له فيه مصلحة ما مباشرة أو غير مباشرة، لنفسه أو بصفته ولياً أو وصياً أو قيّماً أو وكيلاً بأجر أو بغير أجر، بمن تربطه بهم روابط الزوجيّة أو القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة. وتسري أحكام الفقرة على من يكون عضواً في مجلس إدارة أو لجنة، ويكون في الوقت ذاته عضواً في مجلس إدارة شركة، أو شريكاً في شركة لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في القرار أو التوصية. وعلى العضو أن يُفصح عن المصلحة قبل بدء المناقشة في الأمر، وان يغادر الاجتماع ولا يعود إليه إلا بعد انتهائها.

٢. يُعاقب على مخالفة المادة السابقة، بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار، مع إسقاط العضوية، والحرمان من الاشتراك في عضوية أي مجلس إدارة أو لجنة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحكم، كما يكون القرار الصادر من المجلس أو اللجنة قابلاً للبطلان، من قبل المتضرر منه.

٣. تسري أحكام هذا القانون على أعضاء المجالس واللجان بالوزارات والإدارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية.

وكثيراً ما تُثار مسألة تضارب المصالح فيما يتعلّق بسلوكيات النائب البرلماني، لذا نجد أن الكثير من القوانين والأنظمة البرلمانية تحرص على منع النائب من القيام بأيّ عمل قد ينجم عنه تعارض في المصالح، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يُحظر على عضو الكونغرس الجمع في وقتٍ واحدٍ بين منصب فدرالي وعضوية الكونغرس، ومع ذلك يسمح القانون الأمريكي لأعضاء الكونغرس بموجب قانون التوسيع التجاري لعام ١٩٦٢، أن يكونوا أعضاءً مستشارين في وفود الولايات المتحدة في المؤتمرات والاجتماعات وجلسات المفاوضات الدولية المتعلّقة باتفاقيات تجارية. كذلك وضع الكونغرس مجموعة من القوانين التي تحدّ من عملية استغلال النفوذ النيابي، من

ذلك قانون الرشاوى وقانون تضارب المصالح الذي يُجرّم أعضاء الكونغرس الذين يحصلون على مزايا وخدمات خاصة باستغلال نفوذهم النيابي. وقد جرّمت المحكمة العليا الأمريكية أحد أعضاء الكونغرس لاستخدامه نفوذه لدى وزارة العدل، لإقناعها بإلغاء تحقيق حول مؤسسة خاصة به، وعضو آخر لاستخدامه نفوذه النيابي لدى سلطة المواصلات للحصول على خط جوي[3].

وفي بريطانيا، يُسمح لعضو مجلس العموم بشكل عام القيام بعمل آخر أثناء فترة حياته البرلمانية، إلا أنّ ذلك يعتمد على طبيعة العمل، ويكون ذلك عبر طلب يتقدّم به العضو إلى هيئة مكتب المجلس. لكن لا يجوز لعضو مجلس العموم بشكل عام، القيام بأيّ عمل يُحتمل أن يؤدي إلى تعارض المصالح بين عمله كنائب، وأيّ عمل آخر يقوم به، وحتى لا يحدث ذلك، حدّد النظام الداخلي لمجلس العموم، الشكل الذي يتعيّن أن يكون عليه سلوك العضو بشكل عام، فمثلاً يتعيّن على عضو مجلس العموم، فور انتخابه، أن يُقدّم للمجلس معلومات وافية وتفصيلية، عن أي مساهمة له أو مشاركة في أية مصلحة خارج مجلس العموم، وتكون المعلومات التي يُدلي بها العضو علنيّة، بحيث يستطيع أي شخص من الجمهور الاطلاع عليها. كما يتعيّن على العضو أن يُبلّغ هيئة مكتب المجلس بالمكافآت والتعويضات التي يحصل عليها من الشركات العامة والخاصة، بما فيها تلك الشركات التي يساهم فيها سواء بشكل فردي أو جماعي. كما يتعيّن على العضو أن يُعلم المجلس بأيّة هبة أو تبرُّع حصل عليه، سواء أثناء فترة الترشيح للانتخابات أو أثناء مزاولة عمله كنائب، وبشكل عام، جميع المساعدات التي تتجاوز قيمتها (١٠٠٠) جنيه استرليني، سواء من مصدر واحد أو مصادر متعددة. إضافة لذلك، فإنّ أية هدية تُقدّم للعضو أو زوجته أو شريكته وتتجاوز قيمتها ١٪ من مكافآت العضو البرلمانية السنوية، يتعيّن الإبلاغ عنها للمجلس. كذلك فإنّ الرحلات الخارجية التي يقوم بها العضو أو زوجته أو شريكته، ولا يتم تمويلها من أموال المملكة البريطانية، يتعيّن الإبلاغ عنها للمجلس. إلى جانب ذلك يلتزم ال عضو بإبلاغ المجلس عن أية عقارات يملكها هو أو زوجته أو شريكته.[4]

أما في إسرائيل، فيُحظر على عضو الكنيست أن يمارس أي عمل أو حرفة إضافية (بما في ذلك العمل في المنظمات الأهلية) ما عدا العمل التطوعي وبلا مقابل، كذلك لا يمارس عضو الكنيست أي عمل أو حرفة إضافية، حتى بلا مقابل، إذا مسّ هذا العمل بكرامة الكنيست، أو بمكانته كعضو كنيست، أو أداء واجباته كعضو كنيست، وذلك تحسّباً لسوء الاستغلال أو الحصول على أي أفضلية أو امتيازات خاصة لكونه عضو كنيست، كذلك لا يجوز لعضو الكنيست أن يكون نائباً في هيئة عامة، حتى بلا مقابل، وكذلك لا يجوز لعضو الكنيست أن يقبل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، منفعةً ماديةً لقاءَ فعل قام به مستغلاً مكانته كعضو كنيست، وتختص لجنة آداب المهنة (الاتيكا) بحالات عدم القيام بالواجب، وخرق قواعد السلوك على أيدي أعضاء الكنيست[5].

أما في مصر، فيحظر على عضو مجلس الشعب الجمع بين عضويّة مجلس الشعب وعضويّة المجالس الشعبيّة المحليّة أو وظائف العُمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بها، أو منصب المحافظ، كذلك يُحظر على العضو الجمع بين عضوية المجلس وممارسة مهام الوظيفة العامة في الحكومة أو القطاع العام، ما لم يُقرّر المجلس استثناء العضو من التفرّغ للعضوية، طبقاً لقانون مجلس الشعب. وكذلك، لا يجوز لعضو مجلس الشعب، فور إعلان انتخابه، أن يقبل التعيين في إحدى الشركات الأجنبية، أو في المشروعات الخاضعة لقانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي، ولا أن يقبل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة أو مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، إلا إذا كان أحد المؤسّسين، أو مالكاً لعشرة في المائة على الأقل من أسهم رأسمال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضويّة هذه المجالس قبل إعلان انتخابه. ويجب على العضو فور إعلان انتخابه، أن يُخطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة التي يشغلها في الحكومة أو القطاع العام أو الشركات أو غيرها من المشروعات الخاصة، أو بالمهنة الحرّة التي يزاولها، أو أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري يقوم به.

وفي الكويت، لا يجوز لعضو مجلس الأمّة، أثناء مدّة عضويته، أن يُعيّن في مجلس إدارة شركة أو أن يجدّد تعيينه فيه، سواء كان التعيين أو التجديد من قبل الحكومة أو غيرها، كذلك لا يجوز لعضو مجلس الأمة الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية المجلس البلدي، أو تولّي

[3] لوين فيشر، سياسة تقاسم القوى، الكونغرس والسلطة التنفيذية، ترجمة مازن حماد، الطبعة الثالثة، الأهلية للنشر والتوزيع، ص٧٩–٩٠

[4] للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، انظر: دليل سلوك الأعضاء في مجلس العموم البريطاني على موقع المجلس على الانترنت www.parliament.the-stationery-office.co.uk

[5] تم أخذ المعلومات المتعلّقة بأعضاء الكنيست من خلال موقع الكنيست على الإنترنت: www.Knesset.gov.il.

وظيفة عامة فيما عدا الوزراء، وإذا وُجد العضو في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها سابقاً، وجب عليه أن يُحدّد خلال الأيام الثمانية التالية لقيام حالة الجمع، أيّ الأمرين يختار، فإن لم يفعل، اعتُبر مختاراً لأحدثهما.

صور تجنُّب تضارب المصالح في التشريعات الفلسطينية

حرص المُشرّع الفلسطيني، في العديد من التشريعات التي أصدرها، على وضع الضوابط والإجراءات التي تحول دون تضارب مصالح الموظفين أو الأشخاص مع مصلحة الوظيفة أو المركز الذي يشغلونه، وسنتناول فيما يلي هذه التشريعات مُقسّمين لها على النحو الآتي:

أولاً: القوانين ذات العلاقة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية

١. القانون الأساسي لعام ٢٠٠٣

وفقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون، لا يجوز لعضو المجلس التشريعي أن يستغلّ عضويته في أيّ عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أيّ نحو. وتوجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها على كل عضو من أعضاء المجلس التشريعي، تقديم إقرار بالذمّة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القُصّر، مُفصّلاً فيه كلّ ما يملكون من ثروة، أو عقار أو مال منقول في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مُغلقاً وسريّاً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها.

كذلك الحال بالنسبة للوزراء، حيث يتعيّن عليهم بموجب المادة (٦٧/١) من القانون، تقديم إقرار بالذمّة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القُصّر، مفصلاً فيه كلّ ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سرّيتها، وتبقى سرّية، ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء. وبموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها، فإنّه لا يجوز لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الشخصيات المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تُبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدّة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة، أو أن يُمارس التجارة أو أي مهنة من المهن، أو أن يتقاضى راتباً آخر، أو أيّ مكافآت أو منح من أي شخص آخر، وبأيّ صفة كانت، غير الراتب الواحد المُحدّد للوزير ومُخصّصاته.

٢. قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤

لا يجوز لعضو المجلس التشريعي بموجب المادة (٤) من القانون، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو يؤجّرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها، أو يُبرم عقداً معها، بوصفه ملتزماً أو مورداً أو مقاولاً، إلا إذا تم التعاقد طبقاً لقواعد عامّة تسري على الجميع، وفي جميع الأحوال، عليه ألا يستغلّ صفته في الحصول على مزايا خاصّة بغير وجه حقّ. كذلك لا يجوز للعضو، وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون، أن يكون وكيلاً في قضية تكون السلطة الوطنية خصماً فيها. كذلك لا يجوز للعضو، استناداً لنص المادة (١٠) من القانون، استغلال عضويّته في أيّ عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو. وتتماثل هذه المحظورات مع ما ورد في المادة (٩٩) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لذا لا داعي لذكرها تلافياً للتكرار.

٣. قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

يُقدّم رئيس السلطة الوطنية وفقاً لأحكام المادة (١١/١) من القانون، إقراراً بالذمّة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده، مُفصّلاً فيه كلّ ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويُحفظ هذا الإقرار مُغلقاً وسرّياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن المحكمة، عند الاقتضاء، وفي الحدود التي يسمح بها القانون. كذلك لا يجوز لرئيس السلطة بموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها، أن يشتري أو يستأجر أو يبيع أو يمنح أو يُهدي شيئاً من أملاك الدولة، أو إحدى الشخصيات المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تُبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة رئاسته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أيّ شركة أو أن يُمارس التجارة أو أيّة مهنة من المهن أو أن

يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر، وبأيّ صفة كانت، غير الراتب الواحد المُحدّد للرئيس ومخصصاته.

ثانياً: القوانين ذات الشأن الاقتصادي والمالي

١. قانون سلطة النقد رقم (٢) لسنة ١٩٩٧

اشترطت المادة (٢٣) من القانون على محافظ سلطة النقد، ونائب المحافظ، والعضو، أن يُقدّم الواحد للمجلس بعد تعيينه، وفي كلّ سنة تلي ذلك، بيانات منتظمة وكاملة، عن المصالح التجارية والمالية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي تخصّه أو تخصّ زوجه وأولاده القُصّر. وأوجبت على كلّ من له مصلحة من الأعضاء، في موضوع معروض للمناقشة داخل المجلس، أن يُفصح عن مصلحته، وينسحب من الجلسة قبل بداية المناقشة، ولا يحقّ له في هذه الحالة أن يشترك في اتخاذ القرار، ولا يُحتسب لأغراض المناقشة، ضمن النصاب القانوني لاجتماعات المجلس. وتطلّبت المادة (٢٨) من القانون من المحافظ ونائبه، أن يتفرّغا لعملهما في سلطة النقد، ولا يجوز لأيٍّ منهما أثناء تولّيه وظيفته، أن يقوم بأيّ عمل أو يشغل أيّ منصب أو وظيفة، سواء بأجر أو بغير أجر، كما لا يجوز لأيٍّ منهما العمل في خدمة أي مؤسسة مصرفية أو مالية خلال سنة من ترك الخدمة في سلطة النقد. ولا يجوز لأيّ من أعضاء المجلس أو العاملين في سلطة النقد، أن يقبل أية هدايا أو معونة أو ائتمان لشخصه أو لأيّ شخص آخر تربطه به علاقة عائلية أو تجارية أو مالية، إذا كان هذا القبول يُؤدّي أو يُعطي الانطباع بأنه يؤدي إلى الإقلال من إخلاصه لواجباته. وتلافياً لأي تعارض في المصالح، فقد حظرت المادة على أي من العاملين في سلطة النقد، أن يقوم بأعمل آخر، بأجر أو بدون اجر.

٢. قانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٩٨

حظرت المادة (١٧/ه) من القانون على مدير هيئة تشجيع الاستثمار، أن يكون طرفاً أو يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع استثماري.

٣. قانون المدن والمناطق الصناعية الحُرّة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨

حظرت المادة (١١/ه) من القانون على مدير عام هيئة المناطق الصناعية الحُرّة أن يكون طرفاً، أو أن تكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، في أيّ مشروع تصنيع أو مشروع مُرخّص أو أي عقد تبرمه الهيئة. وأوضحت المادة (١٤) على انه إذا كانت هناك أية مصلحة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، فيما يتعلّق بأي طلب يُقدّم للهيئة من شخص مؤهّل، أو مطوّر لتخصيص مدينة صناعية و/ أو منطقة صناعية حُرّة أو تطويرها أو الترخيص لأي مشروع فيها، وجب عليه الإفصاح عن ذلك خطّياً للمجلس، ولا يجوز له المشاركة في أي قرار أو توصية صادرة عن الهيئة فيما يتعلق بذلك الطلب.

٤. قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

يُراعى عند اختيار مفتش العمل للقيام بمهمّة تفتيش وفقاً للمادة (١٠٩) من القانون، ألا تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المنشأة الخاضعة لتفتيشه.

٥. قانون المياه رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠

وفقاً لأحكام المادة (١٣/١) من القانون، لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أو لأي موظف من موظفي السلطة أن يكون طرفاً في أيّ من العقود، بما في ذلك مشتريات اللوازم أو عطاءات الأشغال التي تبرمها السلطة، كما لا يحقّ له أن يعمل في تلك المشاريع أو الأعمال ويجني منها أيّ ربح أو نفع مادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء الرواتب والمكافآت التي يتلقّاها من وظيفته في السلطة أو مقابل الاشتراك بأيٍّ من المهام المنوطة به بمقتضى أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. وبموجب الفقرة الثانية من المادة ذاتها، إذا خالف أي عضو من أعضاء المجلس أو أي موظف في السلطة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يتعرض للإجراءات والعقوبات القانونية، ويكون مُلزماً بردّ جميع المبالغ التي حصل عليها من جراء تلك المُخالفة، بالإضافة إلى التعويض عمّا لحق السلطة أو أي شخص آخر من ضرر نتيجة ذلك.

وتحظر المادة (١٦/٣) من القانون، على المستشارين الذين تستعين بهم سلطة المياه من اجل تنفيذ مهامها، أن يكون لأيّ منهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، مصلحة في أية مسألة تُعرض عليهم لإبداء الرأي فيها.

٦. قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

تلافياً لحدوث أيّ تضارب للمصالح في العمليات المصرفيّة التي يمارسها المصرف، فقد حظرت المادة (١٦)

من القانون على المصرف القيام بمجموعة من الأعمال الائتمانية، من ذلك:

أ. منح ائتمان إلى شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصرف، قبل الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد، ولأغراض هذه المادة، فإنّ الأشخاص الذين لهم علاقة بالمصرف هم:

١. رئيس مجلس الإدارة، وأعضاء مجلس الإدارة، والمدير العام ونوّابه.

٢. أيّ شخص له مصلحة تجارية أو صلة قرابة دم، حتّى الدرجة الثانية، أو مصاهرة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو مع أي مدير، أو موظف مسؤول عن توجيه أو إدارة المصرف.

ب. تقديم ائتمان إلى شخص تربطه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصرف، وله مصلحة تجارية أو مادية في المصرف، أو يمتلك ما قيمته ٥٪ من رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات، إلاّ بعد الحصول على موافقة مُسبقة من سلطة النقد.

ج. تقديم ائتمان لشخص أو مجموعة من الأشخاص، يعملون معاً، يمتلك أو يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة أكثر من ١٠٪ من رأسمال المصرف غير الخاضع لأي التزامات أو إلى أيّ شخص اعتباري يكون للمصرف حصة مهمّة في رأسماله، دون الموافقة الخطيّة المسبقة لسلطة النقد.

د. تقديم ائتمان بضمان أسهم المصرف نفسه.

من ناحية أخرى، حظرت المادة (١٩) من القانون على أي مصرف تقديم قروض أو تسهيلات ائتمانية من أي نوع، بالكفالة الشخصية لمدقّقي حسابات المصرف أو أزواجهم، أو أولادهم، أو لأي منشأة يكونون منفردين أو مجتمعين شركاء فيها، أو أعضاء في مجالس إدارتها، ويسري الحظر عليهم بصفتهم الشخصية، أو باعتبارهم كفلاء، وفي حال منح تسهيلات لأيٍّ منهم بضمانات غير الكفالة الشخصيّة، يُشترط موافقة سلطة النقد على ذلك. ولم تُجز المادة (٥/٢٢) من القانون، الجمع بين رئاسة أو عضوية إدارة مصرفين مُرخّصين أو أكثر في فلسطين، دون موافقة سلطة النقد. كما منعت المادة (٢/٢٧) العضو أو الموظف، من العمل في مصرفين أو شركتين ماليتين معاً، في زمن واحد.

٧. قانون الأوراق الماليّة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤

حظر القانون على طائفة مُعيّنة من الأشخاص ذوي العلاقة بالمراكز القيادية في سوق فلسطين للأوراق المالية، القيام بأعمال معيّنة قد ينجم عنها تضارب في المصالح، إذ يحظر بموجب المادة (٤/٥) من القانون على رئيس مجلس سوق فلسطين للأوراق المالية، وكذلك نائبه أن يكون شريكاً أو عضواً في مجلس إدارة أو هيئة مديرين، أو موظفاً لدى أي عضو في السوق، أو أن يكون مُمثّلاً له. وتحظر المادة (٤/٥٥) من القانون على مدير الاستثمار في الصندوق[٦] الدخول في أيّ صفقة في الأوراق المالية لحسابه، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الصندوق أو أي شركة أوراق مالية تابعة. كذلك لا يجوز لمدير الاستثمار في الصندوق، وفقاً لأحكام المادة (٥/٥٧) الدخول في أي صفقة في الأوراق المالية بشكل مباشر أو غير مباشر مع الصندوق أو أي شركة أوراق مالية تابعة. والشيء ذاته بالنسبة لأمين الصندوق، حيث لا يجوز له بموجب المادة (٥/٥٩) الدخول في أي صفقة في الأوراق المالية بشكل مباشر أو غير مباشر مع الصندوق الذي يعمل فيه كأمين للصندوق أو أي شركة أوراق مالية تابعة. وأخيراً تحظر المادة (٥/٦٠) من القانون على الحافظ الأمين في الصندوق، الدخول في أي صفقة في الأوراق المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع الصندوق الذي يعمل له كالحافظ الأمين، أو أي شركة أوراق ماليّة تابعة.

٨. قانون هيئة سوق رأس المال رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤

أوجبت المادة (٩) من القانون على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة، الإفصاح كتابةً عن:

أ. الأوراق المالية التي يملكها، أو الموجودة تحت تصرّفه، أو تصرف زوجه أو أولاده أو أيّ من أقاربه حتى الدرجة الأولى.

ب. الحصص أو المساهمات في أية مؤسسة مالية يمتلكها، أو الواقعة تحت تصرّف العضو، أو زوجه وأولاده، أو الواقعة تحت تصرّف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى.

ج. أية مصلحة مالية تعود لعضو مجلس الإدارة، إذا كانت هذه المصلحة خاضعة لرقابة الهيئة.

ويتعيّن على عضو مجلس الإدارة أن يُشعر الهيئة بأيّة

[٦] صندوق الاستثمار: الشخص الاعتباري المُرخّص من الهيئة، والذي يقوم بتجميع رأس مال من مستثمرين واستثماره نيابة عنهم في محفظة أوراق مالية، أو أنواع أخرى من أصول الاستثمار بموجب عقد التأسيس وأنظمته الداخلية.

تغييرات تطرأ على ما ورد سابقاً، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء التغيير. كذلك، إذا كانت هناك أية مصلحة لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، ناشئة عن تعاقد أو تعامل تجاري مع الهيئة أو أية جهة خاضعة لرقابتها، وجب عليه الإفصاح عن ذلك خطّياً للمجلس. ولا يجوز له المشاركة أو التصويت في أي قرار أو توصية صادرة عن الهيئة، فيما يتعلّق بذلك الطلب. إضافة لذلك، يتعيّن على المدير العام في هيئة سوق رأس المال، عند تسلّمه مهامّه، الإفصاح كتابةً عن الحصص أو المساهمات في أية مؤسسة مالية يمتلكها، أو واقعة تحت تصرّفه أو تصرّف زوجه وأولاده، أو واقعة تحت تصرّف أحد أقاربه حتى الدرجة الأولى.

وتحظر المادة (١/١٠) من القانون على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة، استغلال أيّة معلومات داخلية أو سرّية، وصلت إليهم بحكم مناصبهم، أو أن يستغلّوا هذه المعلومات لتحقيق مكاسب مادية أو معنويّة لمصلحتهم الخاصة أو لمصلحة الغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. ألاّ يجوز بمقتضى المادة (١٨) من القانون، على موظفي الهيئة القيام بالأنشطة التالية:

أ. إشغال منصب وزاري، أو عضوية المجلس التشريعي، أو أية وظيفة حكومية أو مؤسسة عامة رسمية.

ب. أن تكون له سيطرة مباشرة أو غير مباشرة، على الأعمال والقرارات المالية أو الاستثمارية لأية مؤسسة خاضعة لرقابة الهيئة، أو أن يكون مستشاراً لأيٍّ منها.

ج. أن يكون مُدقّقاً للحسابات، أو مستشاراً قانونياً أو إدارياً، لأيّ شخص طبيعي أو معنوي.

د. أن تكون له مشاركة مالية لدى أية جهة أو مؤسسة أو شركة خاضعة أو ذات علاقة بسوق رأس المال.

٩. قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤

تحظر المادة (٣/٢٣) من القانون على مُدقّق الحسابات المزاول للمهنة، تدقيق حسابات أي شركة يكون شريكاً فيها.

١٠. قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

تحظر المادة (٢٠) من القانون، الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية أو الهيئة بأجر. وتوجب المادة (٥/٤٥) من اللائحة التنفيذية للقانون على الجمعيات، تضمين أنظمتها الداخلية، أحكاماً تمنع تعارض المصالح بين الجمعية وأعضائها.

ثالثاً: القوانين ذات الشأن القضائي

١. قانون السلطة القضائية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥

من بين الأعمال المحظورة على القضاة بموجب المادة (٢٩) من القانون، القيام بأيّ عمل تجاري، أو بأيّ عمل آخر مقابل أجر، أو بأيّ عمل آخر لا يتّفق واستقلال القضاء وكرامته. ويضع مجلس القضاء الأعلى نظاماً يُحدّد الأعمال التي لا يجوز للقاضي مباشرتها، لأنّها تتعارض مع واجبات الوظيفة القضائية وحُسن أدائها.

وتلافياً لأيّ تضارب في المصالح، بين مصلحة القاضي ومصالح الغير، فقد حظرت المادة (٢/٣٠) من القانون، أن يجلس للقضاء أيٌّ من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثالثة، مع عضو النيابة العامة، أو ممثل الخصوم، أو احد طرفي الخصومة. وسوف نرى فيما بعد الأحكام القانونية لردّ القضاة.

٢. قانون أصول المحاكمات المدنيّة والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

تلافياً لحدوث أي تضارب في المصالح، عند جلوس القاضي للحكم، فقد تضمّن القانون القواعد العامة، لما يسمّى عدم صلاحية القضاة وتنحيتهم وردّهم، حيث يجب على القاضي وفقاً لأحكام المادة (١٤١) من القانون أن يمتنع عن نظر الدعوى، ولو لم يطلب ردّه أحد الخصوم، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم، أو زوجه حتى الدرجة الرابعة.

ب. إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجه في الدعوى.

ج. إذا كان ممثلاً قانونياً أو شريكاً لأحد الخصوم، أو كان وارثاً ظنّياً له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع أحد أوصياء الخصوم، أو القيّم عليه، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصّة، أو بأحد مديريها.

د. إذا كانت الدعوى تنطوي على مصلحة قائمة له أو لزوجه، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره حتى الدرجة

الرابعة، أو لمن يكون هو ممثلاً قانونياً له.

هـ. إذا كان، قبل اشتغاله في القضاء، قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب أو أدلى بشهادة فيها.

و. إذا كان قد سبق له النظر فيها، بصفته قاضياً أو خبيراً أو مُحكّماً أو وسيطاً.

ي. إذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كان بينه وبين الممثل عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة. ويقع باطلاً كلّ قرار أو حكم أصدره القاضي في إحدى الحالات المتقدمة.

من ناحية أخرى، أجازت المادة (١٤٣) من القانون، لأيٍّ من الخصوم، طلب رد القاضي لأحد الأسباب التالية:

أ. إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظر فيها، أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجه، بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد ردّه عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ب. إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجه، ما لم تكن هذه الدعوى قد أُقيمت بعد سماع الدعوى المنظورة أمام القاضي بقصد ردّه.

ج. إذا كان أحد الخصوم عاملاً لديه، أو كان بينه وبين أحد الخصوم كراهية أو مودّة، يرجح معها عدم الحياديّة في الحكم.

وأجازت المادة (١٤٤) من القانون للقاضي في غير الحالات المذكورة في المادتين (١٤١ و١٤٣) من هذا القانون، إذا استشعر الحرج من سماع الدعوى لأيّ سبب، أن يتنحّى عن نظرها، وإعلام رئيس المحكمة التابع لها.

٣. قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

يُمنع على القاضي، بموجب المادة (١٥٩) من القانون، الاشتراك في نظر الدعوى، إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيّاً، أو إذا كان قد قام في الدعوى، بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدّى فيها شهادة، أو باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة. ويُمنع كذلك من الاشتراك في الحكم، إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن، إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.

٤. قانون البيّنات في المواد المدنيّة والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١

تجنباً لحدوث أيّ تضارب في المصالح بين عمل الخبير الذي يقوم به، وذلك باعتبار الخبرة إحدى وسائل الإثبات في المواد المدنية والتجارية، فقد أجازت المادة (١٦٧) من القانون، ردّ الخبير ومنعه من القيام بأعمال الخبرة في الحالات الآتية:

أ. إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد ردّه.

ب. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ولياً أو قيّماً، أو يحتمل وراثته له بعد موته، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم. أو بالقيّم عليه، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة، أو بأحد مديريها، وكان لهذا العضو أو المدير، مصلحة شخصيّة في الدعوى.

ج. إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره، أو لمن يكون وكيلاً عنه أو ولياً أو وصياً أو قيّماً أو وارثاً، مصلحة في الدعوى القائمة.

د. إذا كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته، أو كان قد تلقّى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودّة، يُرجّح معها عدم استطاعته أداء مهمّته بغير تحيّز.

٥. قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (٣) لسنة ١٩٩٩

تحظر المادة (٩) من القانون على المحامي قبول الوكالة بنفسه أو بواسطة محامٍ آخر في الحالات الآتية:

أ. في أية دعوى ضد أيٍّ من المؤسسات العامة أو الخاصة خلال سنة من تاريخ تركه العمل فيها.

ب. في أية دعوى ضد أيٍّ من المجالس أو اللجان أو الهيئات العامة أو الخاصة، بما فيها المجالس التشريعية والبلدية

والإدارية، أو ضدّ أيٍّ من المصالح التابعة لها، خلال مدّة عضويّته فيها، ولمدّة سنة من تاريخ انتهاء مدة عضويته فيها.

ج. في أية دعوى أصلية أو مُتفرّعة أو ناشئة عنها، سبق عرضها عليه، أو أبدى رأياً فيها بصفته قاضياً أو مُحكّماً أو خبيراً.

وبمقتضى المادة (٢٧) من القانون، لا يجوز للمحامي أن يكون شريكاً في أكثر من شركة واحدة للمحاماة. كما لا يجوز للمحامين الشركاء أو المتعاونين في مكتب واحد أن يترافع أحدهم ضد الآخر، ولا أن يمثّلوا في أية دعوى أو معاملة لفريقين مختلفي المصالح. كذلك لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة في الحالات الآتية:

أ. عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة.

ب. ضد موكله بمقتضى وكالة عامة.

ج. ضد شخص كان وكيلاً عنه، في نفس الدعوى أو الدعاوى المتفرّعة عنها ولو بعد انتهاء وكالته.

د. ضدّ جهة سبق أن أطلعته على مستنداتها الثبوتيّة ووجهة دفاعها، مقابل أتعاب استوفاها منها سلفاً.

وأخيراً، لا يجوز للمحامي بمقتضى المادة (٢٨) من القانون، أداء شهادة ضدّ موكله بخصوص الدعوى التي كان وكيلاً فيها أو إفشاء سرّ اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلّقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف، ولو بعد انتهاء وكالته.

إعطاء رأي أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها، أو في دعوى ذات علاقة بها، لو بعد انتهاء وكالته.

رابعاً: القوانين ذات الشأن الوظيفي

١. قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ واللائحة التنفيذية له

تلافياً لوقوع الموظّف العام في شراك تضارب المصالح، فقد حظرت المادة (٢/٦٧) من القانون الجمع بين وظيفته وبين أيّ عمل آخر يؤدّيه بنفسه أو بالواسطة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الضوابط والأحكام للأعمال التي يجوز للموظف أداؤها في غير أوقات الدوام الرسمية، بما لا يضرّ أو يتعارض أو يتناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها.

وقد جاءت اللائحة التنفيذية للقانون، لكي تضع ضوابط ومحددات الجمع بين الوظيفة العامة وبين أعمال أخرى، حيث لا يجوز، بمقتضى المادة (٨٣) من اللائحة، للموظف أن يعمل أو ينشغل بعمل خارج نطاق وظيفته بصفة دائمة أو مؤقتة، إلا بموافقة رئيس الدائرة الحكومية المختصّ ويشعر الديوان به، ويسري ذلك على الموظف خلال فترة إجازته سواء بمرتّب أو بدون مرتّب.

ولا يُعتبر شراء الأسهم، أو المساهمة في الشركات، عملاً خارج نطاق الوظيفة، ما دام الموظف ليس فعّالاً بأية صورة كانت في إدارة الشركة أو الشراكة.

وقد حدّدت المادة (٨٤) من اللائحة إجراءات الحصول على الإذن، حيث يقدّم الموظف طلب الحصول على إذن بالعمل خارج نطاق الوظيفة في النموذج المُخصّص لذلك إلى رئيسه المباشر، الذي يُوقّع عليه بمدى استحقاقه ويحيله إلى وحدة شؤون الموظفين التابع لها الموظف، بعد موافقة رئيس الدائرة الحكومية المختصّ، ويبلغ الديوان به، على أن تكون فترته لمدة لا تزيد عن سنة، وعلى الموظف الذي يرغب بتجديد مدة العمل خارج نطاق الوظيفة أن يتقدم بطلب جديد. ويجوز للديوان بعد مراجعة نموذج العمل خارج نطاق الوظيفة أن يطلب من رئيس الدائرة الحكومية المختصّ وقف العمل بالموافقة، إذا كانت تخالف شروط هذه اللائحة. وإذا قام الموظف بعمل خارج نطاق العمل الرسمي، دون الحصول على إذن مسبق، يُعاقب تأديبياً.

ومن بين الشروط الواجب توافرها لمنح الإذن بالعمل خارج نطاق الوظيفة، ألاّ يرتبط هذا العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتأدية الموظف لمهامه المُكلّف بها. وألاّ يرتبط الموظف مع أي فرد أو شركة أو مؤسسة، لها ارتباطات مالية أو تجارية مع الدائرة الحكومية التي يعمل بها الموظف، أو مع أية دائرة حكومية أخرى له صلة معها في نطاق عمله في الخدمة المدنية. وألاّ يكون في ممارسته هذا العمل أيّ ضرر أو تعارض أو تناقض مع الوظيفة أو مقتضياتها أو مع أنظمة الخدمة المدنيّة أو أي قانون آخر.

٢. قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤

ب. وفقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون، لا يجوز

لرئيس الديوان ونائبه والمدير العام أثناء تولي المنصب أن:

أ. يتولّى أي وظيفة أخرى.

ب. يشتري أو يستأجر مالاً من أموال السلطة الوطنية، أو إحدى الشخصيات المعنوية العامّة، ولو بطريقة غير مباشرة، أو بطريقة المزاد العلني، ولا أن يؤجّرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

ج. يشارك في التزامات تعقدها السلطة الوطنية أو المؤسسات أو الهيئات العامة.

د. يجمع بين الوظيفة في الديوان وعضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة أو هيئة حكومية أو غير حكومية.

٣. قانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥

يتوجّب على مجلس إدارة هيئة التقاعد، وفقاً لأحكام المادة (٦٣) من القانون، أن يُفصح لرئيس المجلس، عند تعيينه، عن جميع مصالحه التجارية والمالية التي يمكن أن تُشكّل تعارضاً في مصلحته الشخصية مع مسؤولياته القانونيّة بصفته عضواً في المجلس. وأردفت المادة (٦٤) من القانون، بالنصّ على انه في حالة وجود تعارض في المصالح، أو يوجد هناك شكّ بأنّ تعارضاً في المصالح بدأ في الظهور على جميع أعضاء مجلس الإدارة، وموظفيها والمساهمين أو المنتفعين، أن يفصحوا عن هذا التعارض خطياً لدى رئيس الهيئة، وعلى رئيس الهيئة أن يُعلم المجلس في أوّل اجتماع قادم بهذا التضارب، وفي حالة الضرورة يمكن الدعوة إلى اجتماع طارئ لهذا الغرض.

٤. قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥

وفقاً لأحكام المادة (٩١/١) من القانون، لا يجوز للضابط تأدية أعمال للغير، بمقابل أو بدون مقابل، ولو في غير أوقات العمل الرسمية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، القواعد والأحكام، للأعمال التي يجوز للضابط أداؤها في غير أوقات العمل الرسمية، بما لا يضرّ أو يتعارض أو يتناقض مع واجبات الخدمة العسكرية أو مقتضياتها. كذلك يُحظر على الضبّاط بموجب المادة (٩٣) من القانون:

أ. شراء العقارات أو المنقولات مما تطرحه الجهات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها.

ب. مزاولة الأعمال التجارية أو الصناعية من أي نوع، وبوجه خاص أن تكون له أية مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.

ج. استئجار الأراضي أو المباني أو أية عقارات أخرى بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته.

د. الاشتراك في تأسيس الشركات أو في عضوية مجالس إداراتها، أو أي منصب آخر فيها، ما لم يكن مندوباً عن قوّة من قوى الأمن فيها.

وبموجب المادة (٩٤) من القانون، فإنّ كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون، أو في القرارات الصادرة من الوزير المختص، أو يخرج على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته، أو يسلك سلوكاً، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يُعاقب تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء.

٥. قانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

إضافة إلى ما ورد في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، فإنّ المادة (٢٥) من القانون تحظر على العاملين في جهاز المخابرات، الجمع بين العمل بالمخابرات وأية أعمال أخرى، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبقرار من رئيس المخابرات.

٦. قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥

وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون، فإنه لا يحقّ للمجلس أو العاملين أو الموظفين في المؤسسة الانتفاع بأموال الصندوق.

التوصيـــــات

نخلص إلى القول: إن المُشرّع الفلسطيني، قد حرص في العديد من القوانين على التزام الموظف العام، بوجوب تجنّب تضارب المصالح، بين الوظيفة العامة، وبين مصالحه الخاصة بشتّى صورها، إلاّ انه في المقابل، قد غفل عن الإشارة إلى وجوب تجنّب تضارب المصالح في العديد من القوانين الهامّة، الأمر الذي يستدعي منه مراعاة التوصيات الآتية في هذا الصدد:

- تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧، وذلك بالنصّ على إلزام موظفي الهيئات المحلية بالإفصاح عن المعلومات التي تحول دون تضارب المصالح، وكذلك تجنّب وقوعهم في أيٍّ من الحالات التي تؤدّي إلى تضارب المصالح، ويمكن الاستعانة في هذا الصدد بمدوّنة قواعد السلوك التي اعتمدتها مؤسسة «أمان» لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية وموظفيها. ومما جاء في هذه المدوّنة:

أ- يجب على جميع أعضاء المجلس الإفصاح، والكشف عن أية مصالح اقتصادية أو ماليّة أو تجاريّة أو شخصيّة أو معنويّة، تترافق مع نشاط الهيئة المحلية أو قراراتها، وضرورة الإفصاح عن طبيعة تلك المصالح، كما ويجب الاحتفاظ بسجل حول تلك المصالح يُحفظ في الهيئة المحلية.

ب- يجب على أعضاء المجلس درء أنفسهم عن المشاركة في أيّ قرار يخص أي عطاء أو خدمة أو عملية شراء تخصّ أفراد أسرهم من الدرجتين الأولى والثانية على الأقل، أو أي شركاء لهم في مصالح تجارية أخرى.

ج- إبلاغ المجلس عن أي تضارب في المصالح، كمشاركة العضو في جهة تستقبل خدمات من الهيئة المحلية مثلاً. وفي جميع الأحوال، يجب الأخذ بعين الاعتبار انه في حالة وجود مصلحة شخصية أو مالية أو معنوية، فإنّ على عضو الهيئة التنحّي عند اتخاذ القرار في ذلك، وعليه إبلاغ المجلس في جميع الحالات.

د- درء النفس والابتعاد عن أي وضع يمكن أن يتعارض مع واجباته وعضويته في المجلس، فإذا عمل أي عضو في عمل آخر خارج الهيئة، فإنّ عليه إبلاغ المجلس بذلك، وأخذ موافقته.

ه- الالتزام بتمثيل الهيئة المحلية في المشاركة بالنشاطات الخارجية، أو رعاية مثل تلك النشاطات والفعاليات، والالتزام بأن يكون التمثيل نابعاً من جوهر عمل الهيئة المحلية، والالتزام بحصول العضو على تفويض من المجلس، والالتزام بضرورة الإشارة إلى هذا التمثيل للمشاركين، والتحذير من أن تكون مشاركة أو رعاية النشاطات، بهدف تحقيق مصالح شخصية أو تجارية أو حزبية.

- على الرغم من أهمية المواضيع التي ينظمها قانون اللوازم العامة رقم (٩) لسنة ١٩٩٨، والمتعلّقة بشراء اللوازم العامّة، سواء من خلال طرح العطاءات أو غير ذلك من صور الشراء الواردة في القانون، وما يصاحب هذه العمليات من تشكيل لجان متخصّصة للبتّ فيها، إلا أن القانون قد غفل عن وضع قواعد تحول دون تضارب المصالح بالنسبة لأعضاء هذه اللجان، الأمر الذي يتطلّب إعادة النظر في هذا القانون وذلك بإلزام أعضاء هذه اللجان بالإفصاح عن المعلومات التي بحوزتهم والتي قد تؤدي إلى تضارب المصالح، والتخلّي عن أية مسؤولية أو مهمة قد تثار من حولها شبهة تضارب المصالح.
- نظراً لما قد تشكّله العطاءات الحكومية من بيئة خصبة لاحتمالات حدوث تعارض في المصالح، وذلك عند طرح هذه العطاءات والبتّ فيها، إلا أن قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (٦) لسنة ١٩٩٩، لم يتضمّن أية محدّدات تحول دون حدوث تضارب في المصالح بين أعضاء لجان العطاءات الحكومية، وبين مصالح أقربائهم أو ذويهم العامة أو الخاصة، الأمر الذي يتطلّب إعادة النظر في هذا القانون، وذلك بإضافة تعديلات، على غرار تلك المقترحة بالنسبة لقانون اللوازم العامة الذي سبقت الإشارة إليه آنفاً.
- على ضوء المهام المتعدّدة التي تقوم بها مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، والتي من بينها اعتماد الأنظمة المتعلقة بالمواصفات والمقاييس، وكذلك منح علامات وشهادات المطابقة للسلع المُصنّعة محلياً، وتلك المستوردة من الخارج، وما يصاحب هذه المهام من تشكيل لجان فنية للبتّ فيها، فإنّ الأمر يتطلّب إعادة النظر في قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠، وذلك بوضع قواعد تحول دون حدوث تضارب في المصالح عند قيام أعضاء هذه اللجان بممارسة الصلاحيات المنوطة بهم.
- لم يُشرْ قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤، إلى أية قواعد تحول دون حدوث تضارب في المصالح وذلك عند ممارسة موظفي الضرائب لمهامهم، إذ قد تتعارض المصلحة العامة للدولة مع مصالح المُكلّفين بدفع الضرائب، الأمر الذي قد يحدو موظف الضريبة، لتغليب مصالح المُكلّفين ممن تربطهم به أية علاقة شخصية أو عائلية على المصلحة العامة، الأمر الذي يتطلّب كذلك إعادة النظر في هذا القانون، وذلك بإضافة كوابح ومُحدّدات تحول دون حدوث تضارب في المصالح.

منع تضارب المصالح

«تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لمنع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم».

الفقرة ٢–هـ من المادة ١٢ من أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إعداد : عبد الرحيم طه

إشراف : د. عزمي الشعيبي / المفوض العام لمكافحة الفساد / أمان

للإتصال والمراسلة

أمـــان

هاتف : 2974949 02 / فاكس : 2974948 02

ص.ب : 69647 - القدس : 95908

بريد إلكتروني : aman@aman-palestine.org

الموقع الإلكتروني : www.aman-palestine.org

غزة

عمارة الحشام - شارع الحلبي متفرع من شارع شارل ديغول

هاتف : 2884767 08 فاكس : 2884766 08

البريد الاكتروني : aman@aman-palestine.org

الموقع الاكتروني : www.aman-palestine.org

صدرت هذه المطبوعة بدعم مالي من صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وما ورد فيها يتحمل مسؤوليته الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان . وهي لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الأمم المتحدة او صندوق الامم المتحدة للديمقراطية أو مجلسه الاستشاري